بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠١
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٦

ملف رقم: ١٨٥٥/٤/٨٦

السيد الدكتور/رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٨٤٧) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٥، المحال إلينا من السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن جواز تعديل راتب السيد/ يسري إبراهيم محمد المعين فى وظيفة أمين عام جامعة القاهرة بالدرجة الممتازة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠١٣ ليتساوى مع المعينين من خارج الجامعة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ تم تعيين السيد/ يسري إبراهيم محمد المعين فى وظيفة أمين عام جامعة القاهرة بالدرجة الممتازة لمدة عام. وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢ صدر قرار مدير عام شئون العاملين بجامعة القاهرة رقم (٨) بتحديد راتب المذكور سلفًا بمنحه بداية ربط الدرجة الممتازة ومنحه العلاوات الخاصة التي كانت تصرف له قبل تعديل راتبه ولم يتم تعديل العلاوات على بداية الربط المشار إليه ليتساوى مع المعينين من خارج الجامعة فثار التساؤل عن صحة القرار الأخير بتحديد راتب المعروضة حالته، فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فاستعرضت نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام حيث تنص المادة (١) من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠%) من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل"، وتنص المادة (٢) منه على أن: "يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت"، وعلى هذا جرت نصوص القوانين أرقام (١٤٩) لسنة ١٩٨٨، و(١٢٣) لسنة ١٩٨٩، (١٣) لسنة ١٩٩٠، و(١٣) لسنة ١٩٩١ وإن اختلفت في تحديد قيمة العلاوة. وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية تنص على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠%) من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم ..."، وتنص المادة الرابعة منه على أن: "تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أوالمربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه: العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ . العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٣ . العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٤. العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٥ . العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٦. العلاوة المقررة بهذا القانون اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٧...". وعلى هذا النهج تواترت قوانين منح العلاوات الخاصة المتعاقبة أرقام (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، و(٢٣) لسنة ١٩٩٥، و(٨٥) لسنة ١٩٩٦، و(٨٢) لسنة ١٩٩٧، و(٩٠) لسنة ١٩٩٨، و(١٩) لسنة ١٩٩٩، و(٨٤) لسنة ٢٠٠٠، و(١٨) لسنة ٢٠٠١، و(١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، و(٨٩) لسنة ٢٠٠٣، و(٨٦) لسنة ٢٠٠٤، و(٩٢) لسنة ٢٠٠٥، و(٨٥) لسنة ٢٠٠٦، و(٧٧) لسنة ٢٠٠٧،

و(١١٤) لسنة ٢٠٠٨، و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، و(٧٠) لسنة ٢٠١٠، و(٢) لسنة ٢٠١١، و(٨٢) لسنة ٢٠١٢، و(٧٨) لسنة ٢٠١٣، و(٤٢) لسنة ٢٠١٤ – وإن اختلفت في تحديد قيمة العلاوة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن قوانين منح العلاوات الخاصة آنفة البيان قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، ثم قضت المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوات المقررة بهذه القوانين إلى الأجر الأساسي للعامل في التواريخ المحددة بها، بما مؤداه ضم هذه العلاوات وفقًا للقوانين التي قررتها في ضوء المراكز القانونية التي كان يشغلها العامل في هذه التواريخ دون إعادة حسابها مرة أخرى. فالنطاق الزمني لتطبيق قوانين منح العلاوات السالف الإشارة إليها إنما ينحصر في الوقت المحدد لمنح العلاوة في كل سنة من سنوات المنح بنسبة من الأجر الأساسي للعامل في تاريخ تطبيق القانون، ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل ذاته طوال حياته الوظيفية؛ باعتبار أن العامل يفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، ولاسيما أن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن التعيين المعني في تطبيق أحكام القوانين سالفة البيان حسب صريح النص هو التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة عمله، وأنه في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل، أو تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة عن الوضع الوظيفى السابق، وبين التعيين المتضمن ترقية ؛ لأنه يقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة بالفعل، وإنه وإن كان يدفعها في طور جديد، أو ينشأ لها مركزًا قانونيًا جديدًا فإن ذلك كله إنما يظل امتدادًا للوضع الوظيفي السابق.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن تعيين المعروضة حالته في وظيفة أمين عام جامعة القاهرة لا يعد منبت الصلة بوضعه الوظيفي السابق، وإنما هو امتداد لوضعه الوظيفي السابق كأحد العاملين بالجامعة، فمن ثم لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له بنسبة من أول مربوط الدرجة الوظيفية

الجديدة، وذلك لدى شغله وظيفة أمين عام جامعة القاهرة لسبق حسابها له على أساس أجره المستحق له في تاريخ العمل بالقوانين التي قررتها وتم ضمها حينذاك إلى أجره الأساسي.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته في تعديل راتبه بإضافة العلاوات الخاصة ببداية مربوط الدرجة الممتازة لوظيفة أمين عام جامعة القاهرة، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٦ / ٣ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
أحمد/

مع واز التحية

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة